

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/١٢٠

بإصدار النظام الأساسي للاتحاد العماني للفروسية

استنادا إلى نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية

ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية وتحديد
احتصاصاتها ،

وإلى لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٨
وتعديلاتها ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام الأساسي للاتحاد العماني للفروسية المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ; وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٦/١١/٨

الموافق : ٢٠٠٥/١٢/١٠

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزير الشؤون الرياضية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٠٥)

الصادرة في ١٧/١٢/٢٠٠٥

النظام الأساسي للاتحاد العماني للفروسية

الباب الأول

أهداف الاتحاد

مادة (١) : يهدف الاتحاد إلى تنظيم وإدارة شؤون رياضة الفروسية بين أعضائه ، والإشراف عليها ، والعمل على نشرها في مختلف المحافظات والمناطق ، والارتقاء بمستواها الفني وذلك في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة .

مادة (٢) : يمارس الاتحاد أنشطته الرياضية وفقاً للأسس والبرامج التي تضعها اللجنة الأولمبية العمانية . ويباشر الاختصاصات الآتية :

١- وضع السياسات والخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في السلطنة ورفع مستواها .

٢- إدارة شؤون اللعبة الفنية والتنظيمية والمالية .

٣- تنظيم المسابقات والبطولات بين الأندية والهيئات الأعضاء والإشراف عليها ومنح الألقاب والجوائز للفائزين فيها .

٤- تنظيم شؤون التدريب ووضع الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تدريب فرق الأندية .

٥- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية والنظم الخاصة بها ، وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .

٦- إعداد المنتخبات الوطنية التي تمثل السلطنة في الدورات الأولمبية والبطولات القارية والعربيّة والإقليمية والإشراف على تدريبها .

٧- تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب .

٨- إسهام النصائح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

٩ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت في السلطنة ، وذلك بعد إذن اللجنة الأولمبية العمانية ، وموافقة وزارة الشؤون الرياضية .

١٠ - اعتماد تسجيل اللاعبين وتمثيلهم في مسابقاته وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
١١ - وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن الفرسان أو انتقالهم إلى هيئات رياضية مقرها داخل أو خارج السلطنة على أن تعتمد من وزارة الشؤون الرياضية .

الباب الثاني

العضوية

مادة (٣) ، يتكون الإتحاد من :

أولاً ، الأندية الرياضية ، والأندية المتخصصة المشهورة وفقاً لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ وتعديلاته .

ثانياً ، الهيئات الرياضية الحكومية .

ثالثاً ، الهيئات الرياضية الأهلية .

ويشترط لعضوية الهيئات الخاصة إلى الإتحاد أن يتوافر بشأنها

ما يأتي :

أ - ملاعب وأراضي إحماء لنشاطين من أنشطة الاتحاد الدولي للفرروسية .

ب - توافر إسطبلات لإيواء عدد (١٠) خيول على الأقل .

ج - أن تقييد (٥) لاعبين على الأقل في سجلات الاتحاد ممارسين لأحد أنشطة الاتحاد الدولي للفرروسية .

د - أن تقييد بسجلات الاتحاد عدد (١٠) خيول على الأقل لممارسة أحد أنشطة الاتحاد الدولي للفرروسية .

مادة (٤) : يرسل طلب العضوية إلى الإتحاد بكتاب مسجل على أن يرفق به المستندات الآتية :

- ١ - بيان باسم الهيئة ، ومقرها الرئيسي ، ومنتجاتها وميادينها ، ونشاط فرقها .
 - ٢ - نسخة من النظام الأساسي للهيئة . وقرار شهرها .
 - ٣ - نسخة من آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة ، وميزانيتها المالية .
 - ٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الهيئة ومناصبهم به .
 - ٥ - بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين المشرفين على نشاط اللعبة التي يديرها الإتحاد .
 - ٦ - شيك بقيمة التسجيل في عضوية الإتحاد وقدره (٥٠) ريالا .
- مادة (٥) :** يعرض طلب العضوية على مجلس إدارة الإتحاد للبت فيه ، وتخطر الهيئة طالبة العضوية بقرار المجلس بالقبول خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب مسجل . وتعتبر الهيئة عضوا في الإتحاد من يوم صدور قرار المجلس بالقبول .
- ومجلس إدارة الإتحاد رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية ، على أن تخطر الهيئة بسبب ذلك ، وفي هذه الحالة يجوز لها التظلم من القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها إلى وزير الشؤون الرياضية ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

مادة (٦) : يلتزم عضو الإتحاد بالواجبات الآتية :

- ١ - احترام أحكام لائحة النظام الأساسي الموحد للإتحادات الرياضية وهذا النظام ، ولوائح الإتحاد الداخلية .
- ٢ - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية للإتحاد ، ومجلس إدارته ، ولجانه المختلفة .
- ٣ - أداء الاشتراك السنوي المقرر .
- ٤ - احترام التقاليد والأعراف العمانية ، والروح الرياضية .

مادة (٧) : يتمتع عضو الاتحاد بالحقوق الآتية :

- ١ - الاشتراك في المسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد .
- ٢ - حضور إجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد . ومشاركة في انتخاب مجلس إدارته .
- ٣ - التمتع بالخدمات التي يتتيحها الاتحاد لأعضائه .
- ٤ - المشاركة في المسابقات والبطولات الإقليمية والعربية والقارية والعالمية .

مادة (٨) : يلتزم كل عضو بدفع الاشتراك السنوي المقرر لفترة على النحو الآتي :

- | | |
|----------------------------|------------|
| - النادي الرياضي | ١٠ أريالات |
| - النادي المتخصص | ٢٠ أريال |
| - الهيئة الرياضية الأهلية | ٢٠ أريال |
| - الهيئة الرياضية الحكومية | ٢٥ أريال |

وتدفع قيمة الاشتراك نقداً أو بموجب شيكات بنكية لأمين صندوق الاتحاد .

الباب الثالث

مالية الاتحاد

مادة (٩) : تبدأ السنة المالية للاتحاد في الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهي السنة المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية للسنة التي يبدأ فيها نشاطه .

مادة (١٠) : على الاتحاد أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى مصرف معتمد بالسلطنة ، على أن تخطر وزارة الشؤون الرياضية بذلك كتابياً . وبكل تغيير يطرأ على هذا البيان .

مادة (١١) : يكون للاتحاد ميزانية سنوية ، وحساب ختامي يجرى إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المقررة ، ويتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني .

مادة (١٢) ، يتولى الإتحاد إنفاق أمواله فيما يحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها .
ويجوز للإتحاد تملك العقارات وإجراء سائر التصرفات بشأنها ، وكذلك
استثمار فائض موارده المالية في مجالات محققة العائد لضمان مورد
ثابت له ، على أن يؤثر ذلك على نشاطه الرئيسي ، وبشرط موافقة وزارة
الشؤون الرياضية .

مادة (١٣) ، لا يجوز للإتحاد الدخول في مراهنات ، أو مضاربات مالية ، أو تأسيس
شركات تجارية .

مادة (١٤) ، يجوز للإتحاد جمع التبرعات من الجمهور ، أو إقامة حفلات يكون
حضورها بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون
الرياضية .

مادة (١٥) ، تكون لأموال الإتحاد الثابتة والمنقوله ، والاشتراكات ، والتبرعات ،
والهبات ، والوصايا ، والإعانات ، والمساعدات وغيرها صفة المال العام في
تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني ، ولا يجوز تملكها بمضي المدة ، كما
لا يجوز للجهات غير الحكومية الحجز عليها .

مادة (١٦) ، يجب على مجلس إدارة الإتحاد أن يعد في بداية السنة المالية ميزانية
تقديرية تتضمن بنوداً للصرف على الشؤون الإدارية ، والأنشطة المختلفة
للإتحاد والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .

مادة (١٧) ، يجوز لعضو مجلس إدارة الإتحاد استرداد النفقات الفعلية التي تكبدها
في سبيل القيام بأعباء عضويته .

مادة (١٨) ، يباشر مدقق الحسابات الذي تختاره الجمعية العمومية للمدة المقررة
لعضوية مجلس الإدارة ، على أن لا يكون من بين أعضائه ، الاختصاصات
الآتية :

- ١- مراجعة حسابات الإتحاد أولاً بأول ، وفحص مستنداته المالية
وتطابقتها للوائح المالية .

- ٢- مراجعة أوجه الصرف وفقاً لبنود الميزانية ، ورفع ما يراه من مخالفات إلى مجلس إدارة الإتحاد ليعمل على تصحيحها أو تلافيها .
فإذا استمر المجلس في مخالفاته يقوم المدقق باخطار وزارة الشؤون الرياضية بذلك .
- ٣- مراجعة الميزانية والحساب الختامي للإتحاد وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس إدارته .
- ٤- رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للإتحاد .
- مادة (١٩) :** إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة ، أو الوفاة ، أو لأى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس إدارة الإتحاد بدلاً عنه ، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره ، أو لاختيار بديل له . ويعتبر في حكم خلو المركز إهمال مدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته .

الباب الرابع الجمعية العمومية

- مادة (٢٠) :** تكون الجمعية العمومية للإتحاد مما يأتي :
- ١- ممثل واحد يختاره مجلس إدارة كل نادٍ عضو في الإتحاد .
 - ٢- ممثلين لا يتجاوز عددهم إثنى عشر فرداً تختارهم الجهات الأخرى الأعضاء في الإتحاد .
- ويشترط في الأندية والهيئات الأعضاء أن يكون قد انقضى على عضويتها مدة سنة ميلادية على الأقل وأدت الإشتراكات المبينة في هذا النظام حتى تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية .
- مادة (٢١) :** تجتمع الجمعية العمومية العادلة مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للإتحاد ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام .
ويجوز لكل عضو الحصول على صورة من الأوراق الآتية :
- ١- جدول الأعمال .
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن حالة الإتحاد الإدارية والمالية ، وأنشطته المختلفة .

- ٣- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مدقق الحسابات .
- ٤- مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- ٥- الاقتراحات المقدمة من الأعضاء في الموعد المحدد لها في هذا النظام .
- مادة (٢٢) :** يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية :
- ١- أن يكون عمانى الجنسية .
 - ٢- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٣- أن لا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية .
 - ٤- أن لا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
 - ٥- أن يكون قد مارس فعلاً أحد أنشطة الاتحاد الدولي للفروسية ومقيداً بسجلات الاتحاد كلاعب اعتزل اللعبة قبل عام واحد على الأقل أو مدرب يتوقف عن التدريب خلال فترة عضويته بالمجلس أو حكم درجة أولى ، ويستثنى من هذه الشروط رئيس مجلس الإدارة .
 - ٦- أن لا يكون عضواً بمجلس إدارة هيئة خاصة تم دمجها أو حلها للحالات المنصوص عليها في البند (٤، ١، ٢) من المادة (٥١) من نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ وتعديلاته وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نشر قرار الدمج أو الحل .
- مادة (٢٣) :** يجب على من يرشح نفسه عضواً بمجلس إدارة الاتحاد أن يقدم طلباً موقعاً منه على النموذج المخصص لذلك ، وتسليم هذه الطلبات إلى أمين سر الاتحاد الذي يتولى إرسال صورة منها إلى وزارة الشؤون الرياضية ، وذلك قبل موعد عقد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة (٢٤) : يجب على مجلس إدارة الاتحاد أن يعرض في لوحة الإعلانات بمقره الرئيسي قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادلة بثمانية أيام على الأقل كشفاً بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكشفاً بأسماء مجالس إدارة الأندية وممثلي الهيئات الأخرى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع موقعاً عليهم من أمين سر الإتحاد وأمين صندوقه ، كما تعرض في لوحة الإعلانات صورة من الأوراق المذكورة في المادة (٢١) .

مادة (٢٥) : يجب إخطار وزارة الشؤون الرياضية كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوباً بجدول لأعماله ، وصورة من مرافقاته في ذات التاريخ الذي وجهت فيه الدعوة .

مادة (٢٦) : يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل العدد يدعى إلى اجتماع آخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع ، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد تباشر وزارة الشؤون الرياضية اختصاصات الجمعية العمومية في هذا الشأن .

مادة (٢٧) : يكون التصويت في الجمعية العمومية العادلة علنياً ، فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً .

مادة (٢٨) : يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ووفقاً لما يحدده هذا النظام ، وإلا اعتبر صوته باطلاً .

مادة (٢٩) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لآصوات الأعضاء الحاضرين ، أما قراراتها الخاصة بتحديد الفائز في الانتخابات ، ف تكون من ينال أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهم ، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوى الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز .

وفي حالة اقتصار عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على خمسة أشخاص أو كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد مراكز المجلس الشاغرة يكون فوزهم بالتذكية .

مادة (٣٠) : مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحياً ما لم يقل عدد الأعضاء الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

مادة (٣١) : يجب على الإتحاد إبلاغ وزارة الشؤون الرياضية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ، وللوزير إبطال أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤١/٢٠٠١ أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو هذا النظام .

مادة (٣٢) : إذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكمال النصاب القانوني لانعقادها ، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة . جاز لوزير الشؤون الرياضية تعين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الإتحاد ، وذلك لحين اجتماع الجمعية العمومية التالي ، وانتخاب مجلس إدارة جديد للإتحاد .

مادة (٣٣) : إذا حالت ظروف قاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في موعده المحدد ، وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن الموعد الجديد في أماكن ظاهرة بالإتحاد ، وإخطار الأعضاء بخطاب مسجل . ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل في جدول أعمال هذه الجمعية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٣٤) : إذا انعقدت الجمعية العمومية بالفعل ، وحالت ظروف قاهرة دون إتمام جدول الاجتماع ، أعتبر الاجتماع مستمرا ، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدد الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ، وفي حالة عدم موافقة الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادلة للانعقاد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادلة ، وذلك للنظر في إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، وفقا للأحكام المقررة بـ(٢٢ و ٢٣) من نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ ، وفي حالة عدم صدور قرار بإسقاط العضوية عن مجلس الإدارة اعتبار ذلك إقرارا للميزانية والحساب الختامي للإتحاد .

مادة (٣٥) : فيما لم يرد في شأنه نص خاص في نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ وللواائح الصادرة تنفيذا له ، تسرى على انعقاد الجمعية العمومية غير العادلة أحكام انعقاد الجمعية العمومية العادلة .

مادة (٣٦) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس الإتحاد ، أو نائبه في حالة تغيبه ، أو من تختاره الجمعية لذلك في حالة تغيبهما ، أو عند قيام مانع قانوني لهما . ويتولى أمين سر الإتحاد الإشراف على محضر اجتماعها ، فإن كان متغيبا إختار مجلس إدارة الإتحاد من يقوم بعمله من بين أعضائه .

مادة (٣٧) : يجب حضور مندوب عن وزارة الشؤون الرياضية اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة ، وذلك لمراقبة صحة إجراءات إنعقادها وما تتخذه من قرارات ، وله أن يبدى ما يراه من ملاحظات في هذا الشأن ، وعلى رئيس الجمعية إثبات ذلك في محضر الاجتماع .

الباب الخامس

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (٣٨) : يتكون مجلس الإدارة من إثنى عشر عضوا ، تنتخب الجمعية العمومية خمسة منهم طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة النظام الأساسي الموحد للإتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٨ ، ويعين الوزير الباقي ، على أن يكون من بينهم رئيس الإتحاد ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق .

مادة (٣٩) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه أو تزكيته .

مادة (٤٠) : يدير مجلس الإدارة جميع شؤون الإتحاد طبقا لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١ / ٤١ ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وهذا النظام .

ويكون الإتحاد مسؤولا فنيا وإداريا عن شؤون رياضة الفروسية في حدود القواعد التي يقررها الإتحاد الدولي .

مادة (٤١) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١- إدارة شؤون الإتحاد الفنية والمالية وتهيئة المجال للأعضاء للاستفادة من أنشطته المختلفة .

٢- وضع الخطط ، وتنفيذ البرامج التي تسهم في النهوض بالمستوى الفني للعبة في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة الشؤون الرياضية والبرامج التي تعدادها اللجنة الأولمبية العمانية .

٣- وضع اللوائح الداخلية الالزمة لتنظيم شؤون الإتحاد من النواحي الإدارية والمالية والفنية وإصدار القرارات التي تضمن حسن سير العمل بالإتحاد ومراقبة تنفيذها .

٤- تكوين اللجان الكافية من بين أعضاء المجلس أو الإتحاد للإشراف على أنشطته المختلفة .

- ٥ - إعداد القادة الإداريين ، وتأهيل المدربين .
- ٦ - اعتماد قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي .
- ٧ - البت في طلبات العضوية .
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاques التي تبرم باسم الإتحاد .
- ٩ - اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال الإتحاد .
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية للإتحاد للانعقاد ، وتنفيذ ما يصدر عنهم من قرارات .
- ١١ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المقبلة لعرضهما على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٢ - وضع تقرير سنوي عن أوجه الأنشطة المختلفة للإتحاد ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٣ - دراسة الاقتراحات التي تقدم من أعضاء الإتحاد قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- ١٤ - تعيين العاملين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم .
- ١٥ - بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء الإتحاد أو ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات على المخالفين منهم طبقاً للوائح التي تعدل لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام .
- ١٦ - البت في الاستقالة المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٤٢) : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن كل ما يتخذه المجلس من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الإتحاد أو بأمواله .

كما يكون كل منهم مسؤولاً عن كل ما يقوم به من أعمال ، أو يتخذه من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الإتحاد أو بأمواله .
ولا يجوز قبول استقالة الرئيس ، أو أي عضو بالمجلس إلا بعد قيامه بتسوية جميع الأمور المالية المترتبة على ما قام به من أعمال .

الفصل الثاني

انعقاد مجلس الإدارة

مادة (٤٣) : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عامياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة من أمين السر قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والمستندات الخاصة بها .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، فإذا لم تتوفر هذه النسبة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لآصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الآصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يصدر قرار بأغلبية تقل عن ربع عدد جميع أعضاء المجلس .

ولوزارة الشؤون الرياضية أن توفر مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس . ولمندوب الوزارة الحق في المشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٤٤) : يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الوزير أو ثلث أعضائه . وفي هذه الحالة لا تتقيد الدعوة بإجراءات الدعوة المبينة في المادة السابقة .

مادة (٤٥) : يعتبر عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعاته ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقيلاً ، ويعتبر مركزه شاغراً على أن يصدر قرار بذلك من مجلس الإدارة .

مادة (٤٦) : تحتفظ إدارة الإتحاد بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة به في مقر الإتحاد تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز له الاطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي

مادة (٤٧) : يجوز أن يكون لمجلس إدارة الإتحاد مكتب تنفيذى يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا ، وأمين السر وأمين الصندوق ، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه المتخصصين فنيا في نشاط أو أكثر من أنشطة الاتحاد الدولي للفروسية .

مادة (٤٨) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

١- إعداد الموضوعات التي ستعرض على مجلس الإدارة ، وإبداء

اللاحظات عليها .

٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣- بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه في شأنها من قرارات .

٤- اقتراح تعيين العاملين وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم ، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم طبقا لأحكام اللائحة الإدارية الداخلية .

٥- دراسة ما يحييه إليه مجلس الإدارة من موضوعات .

مادة (٤٩) : يجتمع المكتب التنفيذي في مواعيد دورية ، أو بناء على دعوة من رئيسه . وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

ويتعين عرض قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له ، ولا تعتبر قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس .

مادة (٥٠) : لا يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد العمل لديه بأجر، كما لا يجوز له أو العاملين بالاتحاد وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض للاتحاد لشراء، أو بيع، أو توريد أية أصناف أو خدمات.

مادة (٥١) : إذا خلا مركز أو أكثر في مجلس الإدارة، يشغل المركز الشاغر المرشح الحائز على أعلى الأصوات في آخر انتخابات جرت. فإذا لم يوجد مرشحون، يتم شغل المركز الشاغر في أول جمعية عمومية عادية للاتحاد.

أما إذا كان المركز الشاغر من المراكز المعين أصحابها، فيصدر وزير الشؤون الرياضية قراراً بتعيين من يراه لشغله. وتكون عضوية العضو الجديد للمدة الباقية لمجلس الإدارة.

الفصل الرابع

الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

مادة (٥٢) : يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة.

واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها.

٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء، ولدى الغير.

٣- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

٤- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات.

٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الهام.

مادة (٥٣) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٥٤) : يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

١- توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية، ومجلس

الإدارة، والمكتب التنفيذي للجان، وتسجيل محاضرها بالسجلات

المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

- ٢ - وضع جداول أعمال الاجتماعات ، وإدراج المسائل التي يرى رئيس الإتحاد إدراجهما في جدول أعمال مجلس الإدارة والموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجهما في جدول أعمال الجمعية العمومية .
 - ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .
 - ٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها.
 - ٥ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، ورفعه إلى مجلس الإدارة .
 - ٦ - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة الإتحاد وأنشطته المختلفة .
 - ٧ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
 - ٨ - حفظ سلفة الإتحاد المستديمة .
 - ٩ - حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهده في مقر الإتحاد .
 - ١٠ - التوقيع على مكاتبات الإتحاد عدا المكاتب ذات الطابع الهام .
- مادة (٥٥) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :**
- ١- الإشراف على تحصيل إيرادات الإتحاد ، وإيداعها في حسابه أولاً بأول .
 - ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها للوائح المالية .
 - ٣- التوقيع مع رئيس الإتحاد على أذون الصرف والشيكات .
 - ٤- الإشراف على حسابات الإتحاد ، والقيد في السجلات والدفاتر المالية .
 - ٥- الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد في مقر الإتحاد .
 - ٦- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين السر في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

٧- اعتماد صرف المرتبات . وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه
والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً للوائح المالية .

٨- اعداد تقرير ربع سنوي وأخر سنوي عن حالة الاتحاد المالية ورفعهما
إلى مجلس الادارة .

الفصل الخامس

اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة

مادة (٥٦) : تستقطع العضوية عن عضو مجلس الادارة في الأحوال الآتية :

١- إذا صدر ضده حكم بعقوبة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف
أو الأمانة . أو قرار تأديبي من جهة حكومية في مخالفه مخلة
بالشرف أو الأمانة .

٢- إذا أسقطت عضويته في إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال
الرياضي . لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣- إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة الاتحاد . أو تضر بأمواله أو
ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته . ولا تسقط عضويته
في هذه الحالة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد
يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لاحكام هذه المادة ترشيح
نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس الادارة إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت
أسباب إسقاط العضوية عنه حسب الأحوال .

مادة (٥٧) : يجوز لأعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أن يطالبوا بإسقاط العضوية
عن بعض أو كل أعضاء مجلس الادارة لفقد الثقة بشرط أن يتقدم بهذا
الطلب ربع عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية .
وعلى أن يتضمن طلب إسقاط العضوية الأسباب المبررة لذلك .

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للإنعقاد خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تقديم الطلب إليه . فإذا انقضت هذه المدة جاز لوزير الشؤون الرياضية دعوة هذه الجمعية للإنعقاد على نفقة الاتحاد . ولا تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين واعتماد الوزير له .

الفصل السادس

إسقاط العضوية عن الأندية والهيئات

مادة (٥٨) ، يجوز لمجلس إدارة الإتحاد إسقاط العضوية عن أي ناد أو هيئة في الحالات الآتية :

- ١- عدم أداء الإشتراك السنوي للإتحاد لمدة ثلاثة سنوات متتالية .
- ٢- مخالفة أحكام هذا النظام أو لوائح الإتحاد الأخرى .
- ٣- فقدان أي شرط من شروط العضوية .
- ٤- سلوك النادي أو الهيئة سلوكا يجعلها غير جديرة ببقائها عضوا بالإتحاد .
ولا يجوز إسقاط العضوية طبقا للبندين ٢ ، ٤ إلا بعد إجراء تحقيق في ما نسب إلى النادي أو الهيئة . ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب موافقة وزارة الشؤون الرياضية ، على هذا القرار فإذا مضى ثلاثة دون يوما دون اعتراض منها اعتبر القرار نافذا ، ولا يجوز النظر في طلب إعادة انضمام النادي أو الهيئة التي سبق إسقاط العضوية عنها إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور قرار إسقاط العضوية .

الباب السادس

دمج الاتحاد أو حله

مادة (٥٩) : يكون دمج الاتحاد في اتحاد آخر أو حله طبقاً لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ ولائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٨ ، وينشر قرار الدمج ، أو حله في الجريدة الرسمية ، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به موافصلة أعمالهم أو التصرف في أمواله من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار .

مادة (٦٠) : تعيين وزارة الشؤون الرياضية مصف بأجر للاتحاد عند دمجه أو حله ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة إلى تسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك . ويتمكن على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ، أو المشرف الموعظ لديه أمواله ، أو المدينين له التصرف في أي حق من حقوق الاتحاد المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .

مادة (٦١) : يصدر وزير الشؤون الرياضية قراراً بأيولولة حقوق والتزامات الاتحاد إلى الاتحاد المندمج فيه ، أو إلى وزارة الشؤون الرياضية في حال حله .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٦٢) : يخضع الاتحاد رياضياً وإدارياً ومالياً لتوجيهه وإشراف ورقابة وزارة الشؤون الرياضية ، وذلك طبقاً لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له . ولها في سبيل ذلك الإطلاع على كافة دفاتره وسجلاته وملفاته

ومستنداً له ، ومتابعة أنشطته المختلفة وتقييمها وللوزارة إخطار الاتحاد
بملاحظاتها أو أية مخالفات لازالتها خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ
الإخطار .

مادة (٦٣) : لا يجوز في أي حال من الأحوال إشراك لاعب في مسابقة أو نشاط
رياضي إلا بعد التأكد من سلامته صحته ، ويجب التحقق من حالته
الطبيعية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسح الاتحاد ملفاً طبياً لكل
لاعب .

مادة (٦٤) : لا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء أية مبانٍ ، أو استكمال إنشائهما إلا بعد
الحصول على إذن من وزارة الشؤون الرياضية .

مادة (٦٥) : يتحمل كل عضو مجلس الإدارة وعضو الجمعية العمومية جميع نفقاته
المترتبة على حضوره اجتماعات الاتحاد بما فيها الإقامة والتغذية
والانتقالات .

مادة (٦٦) : يجب على الاتحاد إخطار الجهة المختصة بمحافظة مسقط بأسماء
أعضاء مجلس الإدارة ومحل إقامته كل منهم ووظيفته أو عمله وأى
تغيير في هذه البيانات .

مادة (٦٧) : يضع مجلس الإدارة ما يراه من لواحة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية
 وأنشطته المختلفة ، وعلى الأخص اللواحة الآتية :

- ١- اللائحة الإدارية .
- ٢- اللائحة المالية .
- ٣- لائحة المسابقات .
- ٤- لائحة الحكام .

مادة (٦٨) : يشكل مجلس إدارة الاتحاد ما يراه من لجان لإدارة أنشطته المختلفة ، وعلى الأخص اللجان الآتية :

- ١- لجنة المسابقات .
- ٢- لجنة الحكام .
- ٣- لجنة المنتخبات .
- ٤- لجنة المدربين .

مادة (٦٩) : يجب أن يمسك الإتحاد بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية السجلات الآتية :

- ١- سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية .
- ٢- سجل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة .
- ٣- سجل محاضر إجتماعات المكتب التنفيذي .
- ٤- سجل محاضر إجتماعات اللجان .
- ٥- سجل العضوية .
- ٦- سجل قيد اللاعبين .
- ٧- سجل قيد المدربين .
- ٨- سجل نتائج البطولات والمسابقات .
- ٩- سجل الشكاوى والاحتتجاجات .

ويوقع أمين السر على هذه السجلات دوريا بما يفيد الإطلاع عليها .